

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6275

TITLE: RAWDA' AL-TALIBIN

AUTHOR: AL-NAWAWI, YAHYA IBN SHARAF

DATE: 18TH CENT.

SPECIFICATIONS: 91 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCDHL p. 30.

بسم الله الرحمن الرحيم؟ وب نيس باكرم ووصيه

كتاب الوصايا؟ يقال اوصيت فلان بكذا واوصيت

اليه اذ جعلته وصيا ومن عنده ودعيه او في دمه حتى يسهل على كونه حج اودين

لاذي يحب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم غيره؟ قلنا المراد اذا لم يعلم من يوصيه بقوله

وايه اعلم؟ وسبح ان يوصي به مال وتحويل الصدقة في الحج ثم في الحجاء افضل واذا اراد

ان يوصي بالاضل ان يهدى من لا يرب من قرابته بيكرم منهم المحارم ثم عن المحارم ثم عن غيرها

ثم بالمحارم ثم بالاولاد ثم بالجوار كما في الصدقة المبرورة وفي اموال النسي ان يوصي بماله وكفى

عياله يستحب ان لا يكون عليهم بالوصية والصحح المحروف هو الاول ويسمى الكتاب على ارضه

ابواب الاول في اركانها وهي الاول الموصى وهو كل تلف حرف لا يصح ووصيه الجيوز

والمرثم والمعتود الذي لا يعلو البني الذي لم يبر قطعا ولا وصيه البني المبرر وندي على

الاظهر عند الاكثر من كسبه واعتاقه اذ لا يعبأ به ولا يصح ووصيه الجوز عليه نفسه على

المدفوع ومن قولان كالصبي واما العبد فان اوصى ومات رقبا فاطل به وان عتق ثم مات

فماطله اصاب على الاصح والحائز كالقن؟ يصح ووصيه الحافر بما يتول او يقتني فلا

يصح نحر وخرز وسوا اوصى بسلم اودى ولا يعصيه كقاره كمنسه او بانها او كت الزيادة

والاخيل او فراخها وما استهدى بها؟ الركن الثاني في الموصي له فان كان الوصيه حقه

عامه بقرطه ان لا يكون حقه معصيه ونسوي حقه بسلم اودى؟ ولو وصى بسلم بيننا

بفقه بعض المعاني لم يصح كما لو اوصى حقه بسلم اودى؟ يصح نحر للسلم والذي الوصيه

افراد المسجد الا في غيره من المساجد وقواره قبور الانبياء والعلماء والصلحاء

لما فيها من اجبا الزيادة والنسب لها وكذا الوصيه لفلان ساري القادر من اذى المسلمين

لان القاداه خابره وكذا الوصيه بيننا رباط بنده اهل الذمه اودار يعرف غلتها اليهم

؟ مع نعدوا من الوصيه بل المعصيه ما اذا اوصى لدهن سراج الكنسه للرفد السبع ابو

حاضر المسع عما اذا فقد عظم الكنسه فاما اذا فقد اشباع المقتنين او المحارر فيها

بالوصيه حازر كما لو اوصى لاهل الذمه؟ فضائل وان كان الوصيه لغيره فصح

ان يهور له الملك وسئل هذا الصبط مسابله احدها الوصيه للحا خابره ثم سلوا فان

ومثل العار من بين

اربعه

U

ابن حج علي ما اذا كانوا بالعرب من الساحل واقتلوا بجرح من يرب فان لم يعتد  
الحال الخروج فلا يصح اعطاسهم الفرس السابعة حضراتنا ثمان مائة  
بينها فملا على كل منها سهم فرس كان معه فرسا قد يركبه ام يعطيان سهم  
فرس واحدة متناصفه ام لا يعطيان للفرس شيئا كما لم يعضدوا احد منهما  
بفرس تام فيه اوجه قلت لعل الاصح المتناصفه والله اعلم ولوركب اثنان  
فرسا وشهد الوقعة فكل لهما ستة اسهم لاننا فارسان ام سهران لاننا اولاد  
لتمند الكرو والفرام اربعة اسهم كمان لهما وكمان للفرك فيه ثلاثة اوجه  
وبالله التوفيق قلت قد اختار بن كج في التجريد وجهان ابا حسنا انه  
ان كان فيه قوة الكرو والفرع ركوبها فاربعة اسهم والا فسهران ومن مسائل  
الباب لو دخل دار الحرب واجلتم حصل فرسا يبيع او عارية او غيرها وحضرة  
الحرب اسهم له قائل صاحب الهدية ولو حضر فارسا فضاخ فرسه فاحذه رجل  
وقاتل عليه فاسهم المقاتل له وللفرس كان له سهم الفرس لما لكه لانه شهد الوقعة  
وفرسه حاضر ولم يوجد منه اقتنار ازالة اليد فصار كما لو كان معه ولم يقاتل  
عليه شيئا من المصوب حيث قلنا سهم الفرس للمناصب على المذهب لان المال  
لم يشهد الوقعة ومنها الاعمي والنمس والقطوع البيدين والرويلين المذهب انه  
لا يسهم له لكن يرضخ وحقلي الجرجاني في استحقاقهم السهم قولين ولو شرط الامام  
للجيش ان لا يخس عليهم فشرط باطل ويجب تخمس ما غنموه سواء شرط ذلك لفوزة  
ام لا وحقلي بن نج وجهان انه ان شرط لفوزة لم يخس وهذا باطل ولو غرت  
طائفة بغير اذن الامام فغنت خمس على المذهب وبه قطع الجمهور وحقلي  
ابن حج وجهان انه لا يخس وهو باطل ولو كان معه فرس لم يركبه ولم يعلم به  
قال بن حج لم يسهم له بلا خلاف قال فلو علم ولم يركبه بجار فلا سهم له قال  
وعند بن يسهم اذا كان يركبه وركبه ولم يجع اليه والله اعلم بالصواب  
تر الجزء الثاني ركبه الله وعونه من متن الروضة للشيخ النزاقي وتيلوه في الذي يليه

كتاب الفلاح  
وايه اعلم